

**اتفاقية بين حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية**

و

حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

من أجل تجنب الازدواج الضريبي

وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ بصيغتها التالية:-

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

ويشار إليهما فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين :

رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

قد اتفقنا على ما يلى :-

- المادة (١) -

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

- المادة (٢) -

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
 - ٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذلك الضرائب المفروضة على المبالغ الإجمالي للأجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع وكذلك الضرائب المفروضة على تحسين رأس المال .
 - ٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي :-
- أ) في حالة الجمهورية الإسلامية الإيرانية :
- (i) ضريبة الدخل ؛
 - (ii) ضريبة الملكية ؛
- (ويشار إليها فيما يلي ”بالضريبة الإيرانية“) ،
- ب) في المملكة الأردنية الهاشمية :
- (i) ضريبة الدخل ؛
 - (ii) ضريبة التوزيع ؛
 - (iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
- (ويشار إليها فيما يلي ”بالضريبة الأردنية“) .

٤ . تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلأ عنها ، وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض خلال مدة معقولة ، عن أية تغيرات أجريت على قوانينها الضريبية المرعية ،

- المادة (٣) -

تعريفات عام

١ . لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، فإن معاني المصطلحات تكون كالتالي :-
 (أ)

(i) تعني عبارة ”الجمهورية الإسلامية الإيرانية“ الأرضي تحت السيادة وال نطاق الإقليمي للجمهورية الإسلامية الإيرانية ؛

(ii) تعني كلمة ”الأردن“ أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة بهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ب) تشمل الكلمة ”شخص“ :

(i) الفرد ؛

(ii) والشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛

- ج) تغنى كلمة "شركة" أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؟
- د) تغنى عبارة "المكتب المسجل" المكتب الرئيسي المسجل بموجب القوانين الخاصة لكل من الدولتين المتعاقدتين ؟
- هـ) تغنى عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة و مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟
- و) تغنى عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو قارب أو طائرة أو مركبة بحرية أو خط حديدي يشغله مشروع دولة متعاقدة باستثناء الحالة التي تشغل فيها السفينة أو القارب أو الطائرة أو المركبة البرية أو الخط الحديدي بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؟
- ز) تغنى عبارة "السلطة المختصة" :
- (i) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من يفوضه ؟
- (ii) بالنسبة لل المملكة الأردنية الهاشمية، وزير المالية أو من يفوضه ؟
- ح) تغنى كلمة "مواطن" :
- (i) أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؟
- (ii) وأي شخص قانوني يستمد وضعيته ذاته من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؟
٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، يكون لأي تعبير لم يجري تعريفه في هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

- المادة (٤) -

المقيمين

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مكان التسجيل أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلك الدولة أو أية سلطة محلية فيها . وعلى أي حال لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيحدد وضعه وفقاً للآتي :
- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو تقع " مركز مصالح حيوية " ؛
 - (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
 - (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون أحد مواطنيها ؛
 - (د) إذا لم يكن مواطناً في أي من الدولتين المتعاقدتين ، و أو - بموجب الأحكام السابقة - قد لا يعتبر مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك .
٣. إذا اعتبر شخص من غير الأفراد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال .

- المادة (٥) -

المنشأة الدائمة

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :-
- (أ) مكان الإدارة ؛
 - (ب) الفرع ؛
 - (ج) المكتب ؛
 - (د) المصنع ؛
 - (هـ) المشغل ؛
 - (و) المنجم، أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف واستغلال و/أو لاستخراج المصادر الطبيعية ؛
 - (ز) المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع ؛
- ٣ (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع تشمل " المنشأة دائمة " شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على (١٢) شهراً .
- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبل المشروع لهذه الأغراض إذا استمرت تلك الأنشطة ذات الطبيعة المذكورة (المشروع أو المشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة تزيد في مجموعها على (٦) أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .
- ٤ بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة فإن النشاطات التالية لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يعامل على أنه يقوم بها خلال منشأة دائمة :-
- (أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع التجارية لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لغرض الإعلان و/أو بحث علمي من أجل هذا المشروع و/أو القيام بأي نشاط آخر متصل بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا قام شخص - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) - بالتصريف في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦. لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريح الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .

على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كلياً أو بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع وأن العمليات التجارية لم تتم تحت شروط الذراع الطولي ، فإنه لا يعتبر وكيلًا إذا وضع مستقل .

٧ - حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

- المادة (٦) -

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١ . يُخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة " بما فيها الدخل من الزراعة والحراج " الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحوظة بالأموال غير المنقولة بالتباعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي ومنتجاتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في تشغيل نشعت متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك النفط والغاز والمعاجز ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات والمركبات البرية أو سكك الحديد من الأموال غير المنقولة .

٣ . تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ . تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإيجاز خدمات شخصية مستقلة .

- المادة (٧) -

الأرباح التجارية والصناعية

١ تُخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريأً أو صناعياً في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السايف من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى :-

- (أ) تلك المنشأة الدائمة ؟
 - (ب) مبيع السلع أو البضائع من نفس النوع أو نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؟
 - (ج) ممارسة أي نشاطات أو أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة أو مشابهة لها .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلًا يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣ عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .

- ٤- إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزاءه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أي حال ، فإن الطريقة المتتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتائجها مع المبادئ المضمنة في هذه المادة .

٥- إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .

٦- إن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سلémة وكافية للعمل بغير ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر باحكام هذه المادة .

- المادّة (٨) -

النـة الـدوـلـيـ

إن الأرباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والقوارب
والطائرات أو المركبات البرية وسُكك الحديد في النقل الدولي تخضع للضريبة في تلك
الدول المتعاقدة فقط .

- المادة (٩) -

المشاريع المتداخلة

٠١ إذا

(أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين الم المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تتحسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٠٢ إذا كانت دولة متعاقدة تتضمن أرباحاً مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط التي تتمت بين هذين المشروعين شرطاً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل العلائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاور عند الضرورة .

- المادة (١٠) -

أرباح الأسهم

١. أن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع لأرباح الأسهم ومقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :-

أ) (٥) بالمانة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم شركة تملك (٢٥) بالمانة على الأقل من رأس مال الشركة دافعة الأرباح ؛

ب) (٥) بالمانة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الأحوال الأخرى .

ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تضيّع عبارة "أرباح الأسهم" حيثما وردت في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو الأسهم أو الحقوق أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى (ليست من قبيل الإدعاء بدين أو المشاركة في أرباح الشركة) وكذلك الدخل من حقوق مشاركة أخرى تعامل ضريبياً ذات المعاملة التي تعامل بها أرباح الأسهم من قبل قوانين الدولة التي تكون الشركة موزعة الأسهم مقيدة فيها .

٤ لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيه التوزيعات المرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب مقتضى الحال .

٥ في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير المدفوعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- المادة (١١) -

الفائدة

١ أن الفائدة الناشئة في دونة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكنه إذا كان مستثم الفائدة المالك المستفيد مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥٪) من المبلغ الإجمالي للفائدة .

٣ تعنى كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتعنى تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الأسهم الحكومية والدخل المتائي من السندات والأسهم بما فيها أية اقساط أو جوانز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .

٤ . بعض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة وتحققها الدولة المتعاقدة الأخرى أو وزارتها أو مؤسسات حكومية أخرى أو البلديات أو البنك المركزي والبنوك الأخرى المملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .

٥ . لا تطبق أحكام الفقرتين من (١ و ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

٦ . تعتبر الفائدة إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها أو أحدها وحداتها السياسية أو سلطة محلية أو أحد مقيميها . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ذا صلة وثيقة بالدينونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر إنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- المادة (١٢) -

حقوق الاختـرـاع

١. إن حقوق الاختـرـاع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أيـهـ حال فإـنهـ يمكنـ بـخـضـاعـ حقوقـ الاختـرـاعـ المـذـكـورـةـ أـيـضاـ لـلـضـرـيبـةـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـتـيـ تـنـشـأـ فـيـهـاـ وـوـفـقـاـ لـقـوـانـينـهاـ ،ـ وـلـكـنـهـ إـذـاـ كـانـ المـالـكـ الـمـسـتـفـيدـ لـحـقـوقـ الاختـرـاعـ مـقـيـماـ فـيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ فـلـاـ تـجـاـزـ الضـرـيبـةـ الـمـفـروـضـةـ (١٠%)ـ مـنـ الـمـبـلـغـ الإـجـمـالـيـ لـحـقـوقـ الاختـرـاعـ .
٣. تعـنىـ كـلـمـةـ "ـحـقـوقـ الاختـرـاعـ"ـ حـينـ اـسـتـعـالـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـادـةـ الـمـبـالـغـ الـمـقـبـوـضـةـ مـنـ أـيـ نـوـعـ مـقـابـلـ اـسـتـعـالـ ،ـ أـوـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـعـالـ حـقـوقـ التـالـيـفـ أـوـ الطـبـعـ لـأـيـ اـنـتـاجـ أـدـبـيـ أـوـ فـنـيـ أـوـ عـلـمـيـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ الأـقـلـامـ السـيـنـمـاـيـةـ أـوـ الـأـشـرـطـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـلـإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزيـونـ وـأـيـةـ بـرـاءـةـ اـخـتـرـاعـ أـوـ عـلـمـةـ تـجـارـيـةـ أـوـ تـصـعـيمـ أـوـ نـمـوذـجـ أـوـ خـطـةـ ،ـ أـوـ تـرـكـيـبـةـ سـرـيـةـ أـوـ مـقـابـلـ مـعـلـومـاتـ تـنـتـلـعـ بـخـرـةـ صـنـاعـيـةـ أـوـ تـجـارـيـةـ أـوـ عـلـمـيـةـ أـوـ اـسـتـعـالـ أـوـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـعـالـ مـعـادـاتـ صـنـاعـيـةـ أـوـ تـجـارـيـةـ أـوـ عـلـمـيـةـ .
٤. لا تـطبـيقـ أـحـكـامـ الشـفـرـتينـ (١، ٢)ـ إـذـاـ كـانـ المـالـكـ الـمـنـتـفـعـ لـحـقـوقـ الاختـرـاعـ وـالـمـقـيمـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ يـمـارـسـ عـمـلاـ تـجـارـيـاـ أـوـ صـنـاعـيـاـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ حـيثـ نـشـأـتـ حـقـوقـ الاختـرـاعـ مـنـ خـلـلـ مـنـشـأـةـ دـائـمـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ هـذـهـ الدـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ أـوـ يـنـجـزـ فـيـهـاـ خـدـمـاتـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ خـلـلـ مـرـكـزـ ثـابـتـ لـهـ فـيـهـاـ وـكـانـ الاختـرـاعـ أـوـ مـلـكـيـتـهـ الـذـيـ دـفـعـ عـنـهـ الـعـوـضـ مـتـصـلـاـ اـتـصـالـاـ وـثـيقـاـ بـتـالـكـ الـمـنـشـأـ الـدـائـمـةـ أـوـ ذـكـ الـمـرـكـزـ الثـابـتـ .ـ فـقـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـريـ تـطبـيقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ (٧)ـ أـوـ الـمـادـةـ (١٤)ـ حـسـبـ مـقـضـىـ الـحـالـ .
٥. تـعـتـبـرـ حـقـوقـ الاختـرـاعـ أـنـهـ نـشـأـتـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ إـذـاـ كـانـ دـافـعـهـاـ هـوـ هـذـهـ الدـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ ذـاتـهـاـ ،ـ أـوـ سـلـطـةـ مـحلـيـةـ فـيـهـاـ ،ـ أـوـ أـحـدـ مـقـيمـهـاـ .ـ وـعـلىـ أـيـ حـالـ ،ـ إـذـاـ كـانـ الشـخـصـ دـافـعـ حـقـوقـ الاختـرـاعـ وـبـغـضـ النـظـرـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـيـماـ فـيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ أـوـ غـيرـ مـقـيمـ فـيـهـاـ ،ـ يـمـكـنـ فـيـ

الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا ثابتا ذات صلة بالالتزام بدفع حق وفق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق التي دفعت مع الأخذ بعين الاعتبار استعمال أو الحق في استعمال معلومات يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفاصل خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- المادة (١٣) -

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقوله كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأموال المنقوله التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقوله تخص مركزا ثابتا يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتاتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣. الأرباح التي يحققها مشروع في دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن أو القوارب أو الطائرات أو المركبات البرية أو السكك الحديدية ، المشغلة في النقل الدولي

من قبل مشروع تابع لهذه الدولة المتعاقدة أو الأموال المنقولة التي تخـص تشغيل هذه السفن أو القوارب أو الطائرات أو المركبات البرية أو سكك الحديد تخـضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

- ٤ . الأرباح المتأنية لقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأسهم أو أي حقوق مشاركة أخرى في الشركة التي تكون أصولها مكونة بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل أساسي من ملكية غير منقولة موجودة في الدولة المعاقة الآخـرى يمكن إخضاعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٥ . الأرباح المتأنية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ و ٤) تخـضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يـكون العـنـصـرـونـ مـقـيـماـ فـيـهاـ .

- المادة (١٤) -

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ . الدخل الذي يحققـهـ مـقـيمـ فيـ دـوـلـةـ مـعـاـقـدـةـ منـ خـدـمـاتـ مـهـنـيـةـ أوـ نـشـاطـاتـ أـخـرـىـ ذاتـ طـبـيـعـةـ مـسـتـقـلـةـ يـخـضـعـ لـالـضـرـبـيـةـ فـيـ تـنـكـ اـنـدـوـنـةـ فقطـ ماـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـرـكـزـ ثـابـتـ بشـكـلـ مـنـثـلـمـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ لـغـرضـ تـأـديـةـ نـشـاطـاتـهـ وـإـذـاـ كـانـ متـواـجـدـاـ فـيـ تـنـكـ اـنـدـوـنـةـ الـأـخـرـىـ لـمـدـدـ أـوـ مـدـدـ تـجـاـوـزـ فـيـ مـجـمـعـهـ (١٨٣) يـوـمـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ أـلـثـيـ عـشـرـ شـوـرـاـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ لـدـيـهـ مـرـكـزـ ثـابـتـ أـوـ يـمـكـنـ فـيـ تـنـكـ اـنـدـوـنـةـ الـأـخـرـىـ لـنـدـدـ أـوـ الدـدـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ يـمـكـنـ إـخـضـاعـ الدـخـلـ فـيـ تـنـكـ اـنـدـوـنـةـ الـأـخـرـىـ وـلـكـنـ بـالـقـدرـ الـذـيـ يـعـزـىـ إـلـىـ هـذـاـ مـرـكـزـ اـنـثـابـتـ أـوـ كـانـ مـتـحـقـقاـ فـيـ تـنـكـ اـنـدـوـنـةـ الـأـخـرـىـ خـلـالـ المـدـدـ أـوـ الدـدـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ .ـ
- ٢ . تـشـعـلـ عـبـارـةـ "ـ الخـدـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ "ـ يـوجـهـ خـاصـ النـشـاطـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالـأـدـبـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـيـةـ وـكـذـلـكـ النـشـاطـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ الـخـاصـةـ بـالـأـطـبـاءـ وـالـمـهـنـدـسـينـ وـالـخـبـراءـ وـالـمـحـاـمـيـنـ وـالـمـهـنـدـسـيـنـ الـمـعـسـارـيـنـ وـالـأـنـجـبـاءـ الـأـسـانـ وـالـمـحـاسـبـيـنـ .ـ

- المادّة (١٥) -

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠) من هذه المادة تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فـبيان المبالغ المئاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :-

أ) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لـ١١ لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي اثنى عشر شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى ؛ و

ج) كانت المخصصات لا تتحلها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المئاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو قارب أو طائرة أو مركبة بحرية أو سكة حديد مشغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

- المادة (١٦) -

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- المادة (١٧) -

الفنانون والرياضيون

- ٠١ بعض النظر عن أحكام العادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة وانتفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك المعابر على هذا الوجه في اندولة متعاقدة الأخرى ؛ يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٠٢ إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع لنطربية في اندولة متعاقدة التي تفذ فيها هذا النشاط .
- ٠٣ لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) على الدخل الذي يحققه فنان أو رياضي من نشاطات مؤداة ضمن إطار اتفاقية ثقافية مبرمة بين الدولتين المتعاقدين .

- المادة (١٨) -

الرواتب التقاعدية والمساندات

- ١ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي أو مساندة أو أي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ على أي حال ، يمكن إخضاع هذه الرواتب التقاعدية والمساندات والمحصلات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا دفعت المبالغ من قبل مقيم في تلك الدولة الأخرى أو منشأة دائمة موجودة فيها .
- ٣ بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ الأخرى المدفوعة بموجب خطط عامة وانتي هي جزء من نظام الضمان الاجتماعي للدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ٤ تعني كلمة "مساندة" مبلغ عطوة قابل للدفع بشكل ثوري في أوقات محددة مثل ثمارت زرنية محددة أو معينة بموجب الشراط يجذب الدفعات في مثابات تعويض تام وملائمة نقداً أو بما يقوم بالทดف .

- المادة (١٩) -

الخدمة الحكومية

- ١ الرواتب والأجور والمحصلات المماثلة الأخرى ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مزدادة لهذه الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

و على أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات موزدة في الدولة الأخرى من قبل الفرد وكان مقيناً في الدولة الأخرى شريطة أن يكون أحد مواطنيها أو لم يصبح مقيناً في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية ^{إلى} الخدمات .

٢ . إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموان دولة متعاقدة ، أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٣ . تطبق أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على الخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات موزدة بشكل متصل بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو سلطة محلية فيها .

- المادة (٢٠) -

المعلمون والطلاب والباحثون

١ . لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متدرّس والذي هو موطن في الدولة المتعاقدة موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغایات المعيشة والتعلم أو التدريب شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

٢ . وبشكل مماثل ، فإن الخصصات التي يتلقاها معلم أو مدرس مواطن في دولة متعاقدة والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو مشغل بحث علمي لمدة أو مدد لا تتجاوز سنتين ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة .

لا تشتمل أحكام هذه الفقرة على الخصصات والدخل من بعث ، إذا نفذ هذا البحث لمصلحة أشخاص ومشاريع ذات أغراض تجارية .

- المادة (٢١) -

الدخول الأخرى

- ١ . إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المسواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متأتياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلاف الدخل المتائي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال .

- المادة (٢٢) -

سلوب استبعاد الازدواج الضريبي

- ١ . إذا كان مقيم في دولة متعاقدة يحقق دخلاً - وهذا الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - فعلى الدولة المذكورة أولاً أن تسمح بتزيل من الضريبة على دخل هذا العقيم مبلغاً مساوً لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- على أي حال ثلن هذا التزيل يجب أن لا يزيد عن مقدار الضريبة المحتسبة قبل إعطاء التزيل الذي يعزى إلى الدخل .

٢ . إذا كان وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية دخل يحققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة ، يجوز لهذه الدولة وبغض النظر عن هذا الإعفاء عند حسابها مقدار الضريبة المفروضة على المبلغ المتبقى أن تأخذ بعين الاعتبار المبلغ المعفى .

- المادة (٢٣) -

عدم التمييز في المعاملة

١ . لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كليتاً الدولتين المتعاقدتين .

٢ . لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لـ تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .

٣ . لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص سقimون في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أقل منها عيناً .

٤ . باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) إذا دفع مشروع دولة متعاقدة فواتير أو حقوق اختراع أو آية مدفوعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغایات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفواتير والحقوق والدفعتات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٦ لا يجوز تفسير هذه الأحكام على إنها تلزم دولة متعاقدة أن تمنع مقيمي الدولة المتعاقد الأخرى أية خصيمات شخصية أو إعفاءات أو تنزيلات لأغراض انضباطية مما تمنه لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

- المادة (٢٤) -

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيتها تتدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٢) يجب عرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقد الأخرى بقصد تجنب انضمام الضرائب تختلف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية . وللسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور مع لازلة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية .

٤ للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغير أن الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وللسلطات المختصة من خلال التشاور أن تطور إجراءات مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

- المادة (٢٥) -

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاهما متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية . وان تبادل المعلومات غير مقييد بحكم المادة (١) . وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ولا تنشر إلا لأشخاص أو سلطات بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستثناءات فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ويتجوّج على ذلك الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو انظام المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ب) تنفيذ معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ج) تنفيذ معلومات من شأنها إنشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر إفشاء بها مخالفًا لانظام العام .

- المادة (٢٦) -

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

- المادة (٢٧) -

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- ١ يتم المصادقة على هذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما ، ويتم تبادل وثائق التصديق في أسرع وقت ممكن .
- ٢ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بناءً على تبادل وثائق التصديق وتدخل أحكامها حيز النفاذ فيما يتعلق بأجزاء الدخل المكتسب أو النموجود في بداية أو بعد السنة العيلادية التي تلي السنة التي تتم بها الإجراءات القانونية لهذه الاتفاقية .

- المادة (٢٨) -

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إتهاها من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار باتهاها قبل ستة أشهر على الأقل من

انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأجزاء الدخل المكتسب أو الموجود في بداية أو بعد السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها إعطاء الإشعار .

حررت من نسختين في عمان في ٢٨ أيار يوم الأربعاء لسنة ٢٠٠٣ ميلادية وبالنقويم الهجري الشمسي الموافق ليوم ٧ الشهر الثالث لسنة ١٤٨٢ باللغات الفارسية والعربية والإنجليزية ؛ جميع النسخ فعالة بنفس الدرجة .

في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عن حكومة

الملكية الأردنية الهاشمية

